

Distr.: General  
29 August 2016

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الثامن والعشرون للأطراف في  
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة  
لطبقة الأوزون

كيغالي، ١٠ - ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦  
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى\*  
اعتماد مقررات الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف  
في بروتوكول مونتريال

مشاريع مقررات معروضة على الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال  
للنظر فيها

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - تهدف هذه المذكرة إلى مساعدة الأطراف في مناقشة البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال من خلال عرض عدد من مشاريع المقررات، التي من المنتظر مناقشتها في الاجتماع، في وثيقة واحدة. ولا يمنع عرض مشاريع المقررات المعنية، التي ترد في الفرعين الثاني والثالث أدناه، الأطراف من اقتراح تعديلات على مشاريع المقررات أو اقتراح مقررات جديدة بشأن أي بند مُدرج في جدول الأعمال.

٢ - ويرد نوعان من مشاريع المقررات في هذه المذكرة. ويبيّن الفرع الثاني أدناه مشاريع المقررات التي نظر فيها الاجتماع الثامن والثلاثون للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وقدمها الفريق العامل إلى الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف للنظر فيها. وترد المجموعة الكاملة لمشاريع المقررات بين أقواس معقوفة للإشارة إلى أنها من المتوقع النظر فيها وتعديلها واعتمادها، وفق ما يراه الاجتماع الثامن والعشرون للأطراف مناسباً. أما الفرع الثاني فلا يتضمن نص مشروع المقرر الوارد في ورقتي الاجتماع المقدمتين من باكستان وورقة الاجتماع المقدمة من الهند نظراً لأن ذلك النص سينظر فيه في الاجتماع الثامن والثلاثين المستأنف للفريق العامل المفتوح العضوية (انظر مذكرة الأمانة<sup>(١)</sup>)، الذي سيبدأ مباشرة قبل

\* UNEP/OzL.Pro.28/1

(١) UNEP/OzL.Pro.WG.1/resumed.38/2، المرفق الثالث والرابع والخامس.

الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف. وسُيبلغ الاجتماع الثامن والعشرون للأطراف بنتائج الاجتماع الثامن والثلاثين المستأنف لكي يتخذ أي إجراءات يراها مناسبة.

٣ - ويبيّن الفرع الثالث أدناه مشاريع المقررات المحتمل استبدالها التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل المالية والإدارية والتي من المعهود أن تعتمد الأطراف مقررات بشأنها في اجتماعاتها السنوية.

ثانياً - مشاريع مقررات قدمتها الأطراف خلال الاجتماع الثامن والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية لكي ينظر فيها الاجتماع الثامن والعشرون للأطراف

مشروع المقرر ٢٨/[ألف]: إعفاءات الاستخدامات الضرورية للاستخدامات المختبرية والتحليلية لسنة ٢٠١٧ في الصين

مقدم من الصين

إن الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف يقرر:

إذ يلاحظ مع التقدير الأعمال التي أداها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الكيميائية والطبية التابعة له،

وإذ يشير إلى المقرر ١١/١٥، الذي أنهت الأطراف بموجبه، ضمن أمور أخرى، ممارسة استخدام المواد المستنفدة للأوزون في اختبارات الزيت والشحوم وهيدروكربونات النفط الكلية في الماء، من الإعفاء العالمي للاستخدامات المختبرية والتحليلية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٢٣/٦، الذي بموجبه سُمح للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال بالانحراف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عن الحظر القائم على استخدام رابع كلوريد الكربون في اختبارات الزيت والشحوم وهيدروكربونات النفط الكلية في الماء في حالات فردية تعتبر فيها هذه الأطراف أن انحرافها له ما يبرره، وأوضح فيه أن أي انحراف عن ذلك ينبغي ألا يحدث إلا وفقاً لإعفاءات الاستخدامات الضرورية فيما يخص استخدام رابع كلوريد الكربون في اختبارات الزيت والشحوم وهيدروكربونات النفط الكلية في الماء بعد سنة ٢٠١٤،

وإذ يلاحظ أن الصين أبلغت عن صعوبات في تنفيذ البدائل الموجودة حالياً لاستخدام رابع كلوريد الكربون في اختبارات الزيت والشحوم وهيدروكربونات النفط الكلية في الماء، وأشارت إلى أنها تحتاج إلى المزيد من الوقت لتنقيح وتعزيز المعايير الوطنية، وإذ يلاحظ أيضاً أن هذا الطرف يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ البدائل وعبر عن استعدادة للاستمرار في القيام بذلك،

١ - يشجع الصين، التي قدّمت طلب إعفاء لأغراض الاستخدام الضروري من أجل استخدام رابع كلوريد الكربون في اختبارات الزيت والشحوم وهيدروكربونات النفط الكلية في الماء، على أن تستكمل تنقيح معاييرها الوطنية ذات الصلة وأن تضمن إنفاذ معيار وطني منقح في أقرب وقت ممكن بهدف ضمان انتقال سلس إلى أسلوب لا يستخدم المواد المستنفدة للأوزون؛

٢ - يطلب إلى الصين أن تقدم، قبل تقديم أي طلبات أخرى للإعفاءات لأغراض الاستخدام الضروري لمواد مستنفدة للأوزون من أجل اختبارات الزيت والشحوم وهيدروكربونات النفط الكلية في الماء، معلومات عن تقييمها لاستخدام الأساليب التحليلية الدولية الأخرى في هذه الاختبارات، وعن الظروف الوطنية

التي تجعل من الصعب استخدام هذه الأساليب، وعن التقدم المحرز في تطوير أسلوب خاص بها، وفي تنقيح المعايير الوطنية ذات الصلة، إضافةً إلى جدول زمني للتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون في الاستخدامات المخترية والتحليلية، مع الإشارة إلى التواريخ والخطوات المتوقعة في تلك العملية؛

٣ - يأذن بمستوى الاستهلاك للصين لسنة ٢٠١٧ اللازم لتغطية الاستخدامات الضرورية لرابع كلوريد الكربون في اختبارات الزيت والشحوم وهيدروكربونات النفط الكلية في الماء، على النحو المحدد في مرفق هذا المقرر.

### المرفق

أذونات الاستخدامات الضرورية لسنة ٢٠١٧ لرابع كلوريد الكربون في اختبارات الزيت والشحوم وهيدروكربونات النفط الكلية في الماء

(طن متري)

٢٠١٧	الطرف
٦٥	الصين

## مشروع المقرر ٢٨/ [باء]: إقامة مشاورات منتظمة بشأن معايير السلامة

## مقدم من الصين

إن الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف يقرر،

إذ يشير إلى أن الأطراف تقر بأهمية التحديث الحسن التوقيت للمعايير الدولية المتعلقة بالمبردات القابلة للاشتعال ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحتراق العالمي، بما فيها المركب IEC60335-2-40، وتدعم تعزيز الإجراءات التي تسمح بطرح هذه المواد في الأسواق بطريقة آمنة، فضلاً عن تصنيع وتشغيل وصيانة ومناولة المبردات ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحتراق العالمي والمبردات العديمة القدرة على إحداث هذا الاحتراق البديلة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية،

١- يقيم مشاورات منتظمة بشأن معايير السلامة الدولية، من أجل بذل الجهود للتعجيل بتنقيح المعايير ذات الصلة، والمساهمة في تحديث المعايير ذات الصلة في الوقت المناسب وعلى نحو محايد تكنولوجياً للسماح بالاستخدام الآمن للبدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحتراق العالمي ودخولها إلى الأسواق، وفق ما تقتضيه مقررات التصحيح و/أو التعديل ذات الصلة التي اعتمدها اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال، من خلال التنسيق مع هيئات المعايير الدولية ذات الصلة؛

٢- يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إنشاء فرقة عمل معنية بمعايير السلامة، وتقديم تقرير إلى الاجتماع التاسع والثلاثين للفريق العامل مفتوح العضوية بشأن ما يلي:

(أ) التقدم المحرز في تنقيح معايير السلامة الدولية من جانب اللجنة الكهربائية التقنية الدولية والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس وغيرها من هيئات المعايير الدولية؛

(ب) المعلومات المتعلقة بالاختبارات والتقييمات التي أجرتها المؤسسات المستقلة فيما يتعلق بمعايير السلامة؛

(ج) تقييم الآثار المترتبة على المعايير الدولية فيما يتعلق بتنفيذ مقررات اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال المتعلقة بالتخلص التدريجي المعجل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وتدابير الرقابة المحتملة على مركبات الكربون الهيدروفلورية، والتوصيات المقدمة إلى الأطراف بشأن تعزيز الإجراءات؛

٣- يطلب إلى أمانة الأوزون ما يلي:

(أ) التواصل مع هيئات المعايير الدولية المعنية (اللجنة الكهربائية التقنية الدولية والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس) وهيئات المعايير الإقليمية (مثل اللجنة الأوروبية لتوحيد المقاييس، واللجنة الأوروبية للتوحيد القياسي للتقنيات الكهربائية، وغيرها) من أجل إعلام الأطراف ونقل شواغل وتوقعات الأطراف في بروتوكول مونتريال؛

(ب) التنسيق مع منظمات المعايير الوطنية التابعة للجنة الكهربائية التقنية الدولية من أجل التعجيل بتنقيح المعيار IEC-60335-2-40، وكفالة التنقيح المتزامن لمتطلبات الفئات A2 و A2L و A3 وفقاً لنهج عادل وشامل وسليم علمياً؛

(ج) تقديم معلومات عن الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من هذا المقرر إلى هيئات المعايير الدولية للرجوع إليها؛

(د) تنظيم حلقة عمل مدتها يومان بشأن معايير السلامة ذات الصلة بالاستخدام الآمن للبدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، مباشرة عقب الاجتماع التاسع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، رهناً بتوافر الموارد؛

٤- يشجع السلطات الوطنية على اتخاذ إجراءات في هذا المجال، ويدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى أمانة الأوزون بحلول نهاية عام ٢٠١٦، معلومات عن معايير السلامة المحلية ذات الصلة باستخدام المبردات القابلة للاشتعال ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي؛

٥- يشجع الأطراف على اتخاذ إجراءات بهدف تعزيز الترابط والتعاون بين اللجان الوطنية والإقليمية المعنية بالمعايير والسلطات الوطنية ذات الصلة بروتوكول مونتريال؛

٦- يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال أن تنظر في المحافظة على المساعدات التقنية والمساعدات في مجال بناء القدرات المقدمتين من الصندوق، وزيادتهما عند الاقتضاء، ولا سيما من خلال برنامج المساعدة على الامتثال، وذلك بهدف تحسين التعاون بين السلطات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ بروتوكول مونتريال واللجان الوطنية والإقليمية المعنية بالمعايير.

### ثالثاً - مشاريع مقررات مؤقتة

#### مشروع المقرر ٢٨/[ألف ألف]: التقارير المالية والميزانيات لبروتوكول مونتريال

إن الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف يقرر:

وإذ يشير إلى المقرر ١٨/٢٧ بشأن التقرير المالي والميزانية للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المالي عن الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،<sup>(٢)</sup>

وإذ يسلم بأن المساهمات الطوعية هي عنصر مكمل أساسي من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول مونتريال،

وإذ يرحب بكفاءة الأمانة المستمرة في إدارة مالية الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال،

١- يوافق على ميزانية عام ٢٠١٦ المنقحة بمقدار [XX] بدولارات الولايات المتحدة وميزانية عام ٢٠١٧ بمبلغ [XX] دولار، على النحو المبين في المرفق [XX] بتقرير الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال<sup>(٣)</sup>؛

٢- يؤكد مجدداً على أنه يجب الحفاظ على احتياطي رأس مال عامل عند مستوى ١٥ في المائة من الميزانية السنوية لتغطية النفقات النهائية في إطار الصندوق الاستئماني، ويلاحظ أن هذا الاحتياطي يجب أن يساوي مبلغ [XX] دولار لعام ٢٠١٧، ويحيط علماً بالاحتياطي المقترح لعام ٢٠١٨ بمبلغ [XX] دولار؛

(٢) UNEP/OzL.Pro.28/4/Add.1.

(٣) UNEP/OzL.Pro.28[XX]. ترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.28/4، الميزانية المنقحة لعام ٢٠١٦، والميزانيتان المقترحتان للعامين ٢٠١٧ و٢٠١٨. وسترفق بالمقرر بعد مناقشتها واعتمادها من جانب الأطراف.

٣ - يوافق، نتيجةً لتمويل احتياطي رأس المال العامل المشار إليه في الفقرة ٢ من هذا المقرر، على إجمالي اشتراكات تسدها الأطراف بمبلغ [XX] دولار لعام ٢٠١٦ ومبلغ [XX] دولار لعام ٢٠١٧، ويحيط علماً بالاشتراكات التي يبلغ مقدارها [XX] دولار لسنة ٢٠١٨، على النحو المبين في المرفق [XX] بتقرير الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف؛

٤ - يقرر أن تُدرج اشتراكات فرادى الأطراف لسنة ٢٠١٧ والاشتراكات الإرشادية لسنة ٢٠١٨ في المرفق [XX] بتقرير الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف؛

٥ - يشجع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة بالأموال والوسائل الأخرى لمساعدة أعضاء أفرقة التقييم وهيئاتها الفرعية بهدف ضمان استمرار مشاركتهم في أنشطة التقييم في إطار البروتوكول؛

٦ - يلاحظ مع القلق أن عدداً من الأطراف لم تسدّد اشتراكاتها عن سنة ٢٠١٦ والسنوات السابقة ويحثّ هذه الأطراف على تسديد اشتراكاتها غير المدفوعة واشتراكاتها المستقبلية على الفور وبالكامل، لا سيما وأن رصيد الصندوق قد استنفد بشكل كبير؛

٧ - يطلب إلى الأمانة ضمان الاستخدام الكامل لتكاليف دعم البرنامج المتاحة لها في عام ٢٠١٦ والسنوات التالية، وأن تعوض، متى ما تسنى لها ذلك، هذه التكاليف من البنود الإدارية الواردة في الميزانية المعتمدة؛

٨ - يشجع الأطراف على تقديم تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني تحت بند "دعم أنشطة أمانة الأوزون" لتمويل أي اجتماعات غير مدرجة في الميزانية؛

٩ - يطلب إلى الأمانة أن تحدد في التقارير المالية المقبلة للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال المبالغ النقدية المتاحة في الجزء المعنون "الاحتياطيات الكلية وأرصدة الصندوق" بالإضافة إلى المساهمات التي لم يتم تسلمها بعد.

#### مشروع المقرر ٢٨/[باء باء]: عضوية لجنة التنفيذ

إن الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف يقرر:

١ - يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها لجنة التنفيذ في إطار إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في سنة ٢٠١٦؛

٢ - يؤكد مواقف بنغلاديش وكندا وهاييتي وكينيا ورومانيا، كأعضاء في اللجنة لسنة أخرى واختيار [XX]، [XX]، [XX]، و [XX] كأعضاء في اللجنة لفترة سنتين تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

٣ - يحيط علماً باختيار [XX XX] للعمل كرئيس و [XX XX] كنائب للرئيس ومقرر للجنة لفترة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

#### مشروع المقرر ٢٨/[جيم جيم]: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

إن الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف يقرر:

١ - يلاحظ مع التقدير الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمساعدة من أمانة الصندوق في سنة ٢٠١٦؛

٢ - يؤيد اختيار [XX] و [XX] و [XX] و [XX] و [XX] و [XX] و [XX] كأعضاء في اللجنة التنفيذية الممثلة للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول واختيار [XX] و [XX] و [XX] و [XX] و [XX] كأعضاء يمثلون الأطراف العاملة بموجب تلك الفقرة، لفترة سنة واحدة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

٣ - يحيط علماً باختيار [XX] و [XX] للعمل كرئيس و [XX] و [XX] للعمل كنائب رئيس للجنة التنفيذية لفترة سنة واحدة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

مشروع المقرر ٢٨/دال دال]: الرئيسان المشاركون للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

إن الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف يقرر:

يؤيد اختيار [XX] و [XX] كرئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال في سنة ٢٠١٧؛

مشروع المقرر ٢٨/هاء هاء]: تواريخ ومكان انعقاد الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

إن الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف يقرر:

أن يعقد الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في [XX] في [XX] ٢٠١٧.